

وفي حديث أبي الزبير، عن جابر، فقال رسولُ الله ﷺ: «اللَّهُمَّ عَمِّ عَلَيْهِمُ الطَّرِيقَ، واجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ أَضْيَقَ مِنْ مَسْكِ جَمَلٍ»، فعمى الله عليهم السبيلَ، فأذركوا. وذكر القصة.

الفقه المستنبط من
حديث العرنين

وفيها من الفقه جوازُ شربِ أبوالِ الإبلِ، وطهارةُ بولِ مأكولِ اللحمِ، والجمع للمحارب إذا أخذ المال وقتل بين قطع يده ورجله وقتله، وأنه يفعل بالجانبي كما فعل، فإنهم لما سَمَلُوا عَيْنَ الراعي، سَمَلُوا أَعْيُنَهُمْ، وقد ظهر بهذا أن القصة محكمة ليست منسوخة، وإن كانت قبل أن تنزل الحدودُ، والحدودُ نزلت بتقريرها لا بإبطالها. والله أعلم.

فصل

في قصة الحديبية (١)

قال نافع: كانت سنة سِتِّ في ذي القعدة، وهذا هو الصحيحُ، وهو قولُ الزهري، وقتادة، وموسى بن عقبة، ومحمد بن إسحاق، وغيرهم.

وقال هشام بن عروة، عن أبيه: خرج رسولُ الله ﷺ إلى الحديبية في رمضان، وكانت في شوال، وهذا وهم، وإنما كانت غزاة الفتح في رمضان، وقد قال أبو الأسود عن عروة: إنها كانت في ذي القعدة على الصواب.

= هلكوا، وباب لم يسق المرتدون المحاربون حتى ماتوا، وباب سمل النبي ﷺ أعين المحاربين، وفي الديات: باب القسامة، وأخرجه مسلم (١٦٧١) في القسامة: باب حكم المحاربين والمرتدين، والنسائي ٩٤/٧ و٩٥ و٩٧ و٩٨، وأبو داود (٤٣٦٤)، وابن ماجه (٢٥٧٨)، وأحمد ١٠٧/٣ و١٦٣ و١٧٠ و٢٠٥ و٢٣٣. (١) بضم الحاء وفتح الدال، وبتخفيف الياء: قرية متوسطة ليست بالكبيرة، سميت ببئر هناك عند مسجد الشجرة التي بايع رسول الله ﷺ تحتها، وهي على تسعة أميال من مكة، وانظر خبرها في ابن هشام ٣٠٨/٢، ٣٢٣، وابن سعد ٩٥/٢، ١٠٥، والطبري ٧١/٣، وابن سيد الناس ١١٣/٢، وابن كثير ٣١٢/٣، ٣٣٧، وشرح المواهب ١٧٩/٢، ٢١٧، والبخاري ٣٣٨/٧، ٣٥١، ٢٤١/٥، ٢٦١.

وفي «الصحيحين» عن أنس، أن النبي ﷺ اعتمر أربعَ عُمَر، كُلُّهُنَّ في ذي القَعْدَةِ، فذكر منها عُمرة الحديبية^(١).

كم كان معه ﷺ

وكان معه ألفٌ وخمسمائة، هكذا في «الصحيحين»^(٢) عن جابر، وعنه فيهما: «كانوا ألفاً وأربعمائة»^(٣) وفيهما: عن عبد الله بن أبي أوفى: «كُنَّا أَلْفًا وثلاثمائة»^(٤)، قال قتادة: قلتُ لسعيد بن المسيَّب: كم كان الذين شهدوا بيعة الرُّضْوَانِ؟ قال: خمسَ عشرة مائة. قال: قلتُ: فإن جابرَ بنَ عبد الله قال: كانوا أربعَ عشرة مائة، قال: يرحمُه الله أوْهَمَ هو حدَّثني أنهم كانوا خمسَ عشرة مائة^(٥). قلتُ: وقد صح عن جابر القولان، وضح عنه أنَّهم نَحَرُوا عامَ الحديبية سبعينَ بدنَّةً، البدنةُ عن سبعة، فقيل له: كم كنتم؟ قال: ألفاً وأربعمائة بخيلنا^(٦) ورَجِلنا، يعني فارسهم وراجلهم، والقلبُ إلى هذا أميل، وهو قولُ البراء بن عازب، ومَعْقِلِ بنِ يسار، وسلمة بنِ الأكوعِ في أصحِّ

(١) أخرجه البخاري ٣٣٨/٧ في المغازي: باب غزوة الحديبية، وفي الحج: باب كم اعتمر النبي ﷺ، وفي الجهاد: باب من قسم الغنيمة في غزوه وسفره، ومسلم (١٢٥٣) في الحج: باب بيان عدد عمر النبي ﷺ، وأبو داود (١٩٩٤)، والترمذي (٨١٥) وأحمد ١٣٤/٣، و٢٥٦.

(٢) أخرجه البخاري ٣٤١/٧، وفي تفسير سورة الفتح، ومسلم (١٨٥٦) (٧٢) و (٧٣).

(٣) أخرجه البخاري ٣٤١/٧، ومسلم (١٨٥٦).

(٤) أخرجه البخاري ٣٤٢/٧، ومسلم (١٨٥٧).

(٥) أخرجه الإسماعيلي فيما ذكره الحافظ في «الفتح» ٣٤١/٧ من طريق عمرو بن علي الفلاس عن أبي داود الطيالسي حدثنا قره، عن قتادة، وأخرجه البخاري ٣٤١/٧ من حديث الصلت بن محمد حدثنا يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة، قلت لسعيد بن المسيَّب: بلغني أن جابر بن عبد الله كان يقول: كانوا أربعَ عشرة مائة، فقال لي سعيد: حدثني جابر كانوا خمسَ عشرة مائة الذين بايعوا النبي ﷺ يوم الحديبية.

(٦) أخرجه أحمد ٣٩٦/٣، وابن سعد ١٠٠/٢ بنحوه وسنده قوي، وأخرج مسلم في «صحيحه» (١٣١٨)، ومالك ٤٨٦/٢ عن جابر بن عبد الله قال: نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة، وأخرج الدارمي ٧٨/٢ عن جابر قال: نحرنا يوم الحديبية سبعين بدنَّة البدنة عن سبعة.

الروائين، وقولُ المسيَّب بن حَزْن، قال شعْبَةُ: عن قتادة، عن سعيد بن المسيَّب، عن أبيه: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ الْفَأَ وَأَرْبَعِمِائَةَ.

وغلط غلطاً بيّناً من قال: كانوا سبعمائة^(١)، وعُدُّهُ أَنَّهُمْ نَحَرُوا يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ بَدَنَةً، والبدنةُ قد جاءَ إجزاءُها عن سبعة وعن عشرة، وهذا لا يدلُّ على ما قاله هذا القائل، فإنه قد صرَّحَ بأن البدنة كانت في هذه العمرة عن سبعة، فلو كانت السبعون عن جميعهم، لكانوا أربعمائة وتسعين رجلاً، وقد قال في تمام الحديث بعينه: إنَّهم كانوا ألفاً وأربعمائة.

فصل

فلما كانوا بذِي الحُلَيْفَةِ، قَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ، وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ، وَبَعَثَ بَيْنَ يَدَيْهِ عَيْنًا لَهُ مِنْ خُرَاعَةَ يُخْبِرُهُ عَنْ قَرِيشَ، حَتَّى إِذَا كَانَ قَرِيبًا مِنْ عُسْفَانَ، أَتَاهُ عَيْنُهُ، فَقَالَ: إِنِّي تَرَكْتُ كَعْبَ بْنَ لُؤَيٍ قَدْ جَمَعُوا لَكَ الْأَحَابِيثَ^(٢)، وَجَمَعُوا لَكَ جَمُوعًا، وَهُمْ مَقَاتِلُوكَ وَصَادُوكَ عَنِ الْبَيْتِ وَمَانِعُوكَ، وَاسْتَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ، وَقَالَ: أَتُرُونَ أَنْ نَمِيلَ إِلَى ذُرَارِي هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَعَانُوهُمْ فَتَنْصِبِيهِمْ، فَإِنْ قَعَدُوا، قَعَدُوا مَوْتُورِينَ مَحْرُوبِينَ، وَإِنْ يَجِيئُوا تَكُنْ عُنُقًا قَطَعَهَا اللَّهُ، أَمْ تَرُونَ أَنْ نَوُؤَّمَ الْبَيْتَ، فَمَنْ صَدَّنَا عَنْهُ قَاتِلِنَاهُ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، إِنَّمَا جِئْنَا مَعْتَمِرِينَ، وَلَمْ نَجِئْ لِقِتَالِ أَحَدٍ، وَلَكِنْ مَنَ حَالِ بَيْنِنَا وَبَيْنَ الْبَيْتِ، قَاتِلِنَاهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَرُوحُوا إِذَا» فَرَاخُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ بِالْغَمِيمِ^(٣) فِي خَيْلِ لِقْرِيشَ طَلِيعَةً،

تقليده ﷺ الهدي بذِي الحليفة وبعثه عينًا له ابن خزيمة إلى قريش

استشارته ﷺ أصحابه فيما يفعله

(١) وهو قول ابن إسحاق، ولم يوافق أحد عليه.

(٢) جمع أحبوش: وهم بنو الهون بن خزيمة بن مدركة، وبنو الحارث بن عبد مناة بن كنانة، وبنو المصطلق من خزاعة كانوا تحالفوا مع قريش، قيل تحت جبل يقال له: الحيش أسفل مكة، وقيل: سموا بذلك لتحشيمهم، أي تجمعهم، والتحشيش: التجمع.

(٣) الظاهر أنه كان قريباً من الحديبية، فهو غير كراع الغميم الذي بين مكة والمدينة، =

فَخَذُوا ذَاتَ الْيَمِينِ» فوالله ما شعر بهم خالد حتى إذا هم بِقَتْرَةِ الْجَيْشِ، فانطلق
 رويتهم لخالد بن الوليد
 وفراره منهم
 يركض نذيراً لقريش، وسار النبي ﷺ حتى إذا كان بالثَّيْبَةِ التي يُهْبَطُ عليهم مِنْهَا^(١)
 بركت به راحلته، فقال الناس: حَلْ حَلْ، فألحَّتْ، فقالوا: خَلَاتِ الْقَصْوَاءَ،
 بروك القصواء
 خَلَاتِ الْقَصْوَاءَ، فقال النبي ﷺ: «مَا خَلَاتِ الْقَصْوَاءَ، وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخُلُقٍ، وَلَكِنْ
 حَبَسَهَا حَابِسُ الْفَيْلِ»، ثم قال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعَظَّمُونَ فِيهَا
 حُرْمَاتِ اللَّهِ، إِلَّا أُعْطِيَتْهُمْ إِيَّاهَا»، ثم زجرها، فوثبت به، فعدل حتى نزل بأقصى
 نزولهم بالحديبية
 الحديبية على ثمد قليل الماء، إنما يتبرضه النَّاسُ تبرُّضاً^(٢)، فلم يلبثه النَّاسُ أن
 نزحوه، فَشَكُّوا إلى رسول الله ﷺ العَطَشَ، فانتزع سهماً من كِنَانَتِهِ، ثم أمرهم أن
 يجعلوه فيه، قال: فوالله ما زال يجيش لهم بالرَّيِّ، حتى صدروا عنه^(٣).

وَفَرَعَتْ قَرِيشٌ لِنَزُولِهِ عَلَيْهِمْ، فَأَحَبَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهِمْ رَجُلًا مِنْ
 أصحابه، فدعا عمر بن الخطاب لبيعته إليهم، فقال: يا رسول الله! ليس لي بمكة
 أحدٌ من بني كعب يغضب لي إن أوديتُ، فَأَرْسِلْ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ، فَإِنَّ عَشِيرَتَهُ
 بها، وإنه مبلغٌ ما أردتَ، فدعا رسولُ الله ﷺ عثمان بن عفان، فأرسله إلى
 قريش، وقال: أخبرهم أنا لم نأت لقتال، وإنما جئنا عُمَارًا، وادعهم إلى
 الإسلام، وأمره أن يأتي رجالاً بمكة مؤمنين، ونساءً مؤمناتٍ، فيدخل عليهم،
 ويشرحهم بالفتح، ويخبرهم أن الله عزَّ وجلَّ مظهرٌ دينه بمكة، حتى لا يُسْتَخْفَى
 فيها بالإيمان، فانطلق عثمان، فمر على قريش ببلدح، فقالوا: أين تريد؟ فقال:

= وأما هذا، فقد قال ابن حبيب: هو قريب من مكان بين رايغ والجحفة، والطلبيعة
 مقدمة الجيش، والفترة: الغبار الأسود.

(١) وهي ثنية الممرار: وهي طريق في الجبل تشرف على الحديبية، وقوله: حَلْ حَلْ كلمة
 تقال للناقة إذا تركت السير. وقوله: «ألحَّتْ» بفتح الهمزة، وتشديد الحاء من
 الإلحاح يعني تمادت على عدم القيادة، وقوله: خَلَاتِ أَي: حرنت وبركت.

(٢) أي يأخذونه قليلاً قليلاً، والبرض: السير من العطاء.

(٣) أخرجه البخاري ٢٤١/٥، ٢٤٥، «عبد الرزاق (٩٧٢٠) وأحمد ٣٢٢/٤، ٣٢٦ و
 ٣٢٨، ٣٣١.

بعثني رسولُ الله ﷺ أَدْعُوكُمْ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى الْإِسْلَامِ، وَأُخْبِرُكُمْ أَنَا لَمْ نَأْتِ لِقِتَالِ، وَإِنَّمَا جِئْنَا عُمَارًا، فَقَالُوا: قَدْ سَمِعْنَا مَا تَقُولُ، فَاثْقُدْ لِحَاجَتِكَ، وَقَامَ إِلَيْهِ أَبَانُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، فَرَحَّبَ بِهِ، وَأَسْرَجَ فَرَسَهُ، فَحَمَلَ عُثْمَانَ عَلَى الْفَرَسِ، وَأَجَارَهُ، وَأَرَدَفَهُ أَبَانُ حَتَّى جَاءَ مَكَّةَ، وَقَالَ الْمُسْلِمُونَ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ عُثْمَانُ؟ خَلَصَ عُثْمَانَ قَبْلَنَا إِلَى الْبَيْتِ وَطَافَ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَظْنُّهُ طَافَ بِالْبَيْتِ وَنَحْنُ مَحْضُورُونَ»، فَقَالُوا: وَمَا يَمْنَعُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَقَدْ خَلَصَ؟ قَالَ: «ذَلِكَ ظَنِّي بِهِ، أَلَّا يَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ حَتَّى نَطُوفَ مَعَهُ».

واختلط المسلمون بالمشركين في أمر الصلح، فرمى رجلٌ من أحد الفريقين رجلًا من الفريق الآخر، وكانت معركة، وتراموا بالنبل والحجارة، وصاح الفريقان كلاهما، وارتهن كلُّ واحدٍ من الفريقين بمن فيهم، وبلغ رسولُ الله ﷺ أن عثمانَ قد قُتِلَ، فدعا إلى البيعة، فثار المسلمون إلى رسول الله ﷺ وهو تحت الشجرة، فبايعوه على ألاَّ يقرُّوا، فأخذ رسولُ الله ﷺ بيد نفسه، وقال: «هذه عن عثمان»^(١).

ولما تمت البيعة، رجع عثمان، فقال له المسلمون: اشتفت يا أبا عبد الله من الطواف بالبيت، فقال: بش ما ظننتم بي، والذي نفسي بيده، لو مكثتُ بها سنةً، ورسولُ الله ﷺ مقيمٌ بالحُدَيْبِيَّةِ، ما طُفْتُ بِهَا حَتَّى يَطُوفَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ولقد دعيتني قريشٌ إلى الطواف بالبيت، فأبيتُ، فقال المسلمون: رسولُ الله ﷺ كان أعلمنا بالله، وأحسننا ظنًا، وكان عمر أخذًا بيد رسول الله ﷺ للبيعة تحت الشجرة، فبايعه المسلمون كلُّهم إلاَّ الجَدَّ بْنَ قَيْسٍ^(٢).

وكان مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ أَخَذًا بِغُصْنِهَا يَرْفَعُهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٣). وكان

(١) أخرجه البخاري ٤٨/٧، ٤٩، وأحمد ٥٩/١ وفيه أن النبي ﷺ أشار بيده اليمنى،

فقال: هذه يد عثمان، فضرب بها على يده، فقال: «هذه لعثمان».

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٨٥٦) (٦٩) من حديث جابر.

(٣) أخرجه مسلم (١٨٥٨).

أَوَّلَ مَنْ بَايَعَهُ أَبُو سِنَانِ الْأَسَدِيِّ .

وبايعه سلمةُ بنُ الأكوع ثلاثَ مراتٍ، في أولِ الناسِ، وأوسطِهِم،
وآخرِهِم^(١) .

بديل بن ورقاء

فبينما هم كذلك، إذ جاء بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءِ الْخُزَاعِيِّ فِي نَفَرٍ مِنْ خُزَاعَةَ،
وَكَانُوا عَيْبَةَ نَضْحَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ تِهَامَةَ، فَقَالَ: إِنِّي تَرَكْتُ كَعْبَ بْنَ لُؤَيٍ،
وَغَامِرَ بْنَ لُؤَيٍ نَزَلُوا أَعْدَادَ مِيَاهِ الْحُدَيْبِيَّةِ مَعَهُمُ الْعُوذُ الْمَطَافِيلُ، وَهُمْ مَقَاتِلُوكَ،
وَصَادُوكَ عَنِ الْبَيْتِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّا لَمَنْ نَجِئُ لِقِتَالِ أَحَدٍ، وَلَكِنْ جِئْنَا
مُعْتَمِرِينَ، وَإِنَّ قُرَيْشًا قَدْ نَهَكْتَهُمُ الْحَرْبُ، وَأَضْرَبَتْ بِهِمْ، فَإِنْ شَاؤُوا مَا دَدْتُهُمْ،
وَيُحْلُوا بَيْنِي وَبَيْنَ النَّاسِ، وَإِنْ شَاؤُوا أَنْ يَدْخُلُوا فِيمَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ، فَعَلُوا وَإِلَّا
فَقَدْ جَمُّوا، وَإِنْ هُمْ أَبَوْا إِلَّا الْقِتَالَ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَقَاتِلَنَّهُمْ عَلَى أَمْرِي هَذَا
حَتَّى تَنْفَرَدَ سَالِفَتِي، أَوْ لِيُنْفِذَنَّ اللَّهُ أَمْرَهُ» .

قال بُدَيْلُ: سَأَبْلَغُهُمْ مَا تَقُولُ، فَانْطَلَقَ حَتَّى أَتَى قُرَيْشًا، فَقَالَ: إِنِّي قَدْ
جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ هَذَا الرَّجُلِ، وَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَوْلًا، فَإِنْ شِئْتُمْ عَرْضْتُهُ عَلَيْكُمْ .
فَقَالَ سَفَهَاؤُهُمْ: لَا حَاجَةَ لَنَا أَنْ تُحَدِّثَنَا عَنْهُ بِشَيْءٍ . وَقَالَ ذُووُ الرُّأْيِ مِنْهُمْ: هَاتِ
مَا سَمِعْتَهُ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: كَذَا وَكَذَا . فَحَدَّثَهُمْ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ . فَقَالَ
عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودِ الثَّقَفِيِّ: إِنْ هَذَا قَدْ عَرَّضَ عَلَيْكُمْ خُطَّةً رُشِدًا، فَاقْبَلُوهَا، وَدَعُونِي
أَتَهُ، فَقَالُوا: اتِّهِ، فَأَتَاهُ، فَجَعَلَ يُكَلِّمُهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: نَحْوًا مِنْ قَوْلِهِ لِبُدَيْلِ،
فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ عِنْدَ ذَلِكَ: أَيُّ مُحَمَّدٍ، أَرَأَيْتَ لَوْ اسْتَأْصَلْتَ قَوْمَكَ هَلْ سَمِعْتَ بِأَحَدٍ
مِنَ الْعَرَبِ اجْتَنَحَ أَهْلَهُ قَبْلَكَ؟ وَإِنْ تَكُنْ الْأُخْرَى، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى وَجُوهًا، وَأَرَى
أَوْشَابًا مِنَ النَّاسِ خَلِيقًا أَنْ يَقْرُؤُوا وَيَدْعُرُوكَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: امْصُصْ بَطْرَ اللَّاتِ،
أَنْحَنُ نَفْرًا عَنْهُ وَنَدَعُهُ . قَالَ: مَنْ ذَا؟ قَالُوا: أَبُو بَكْرٍ . قَالَ: أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ،
لَوْلَا يَدٌ كَانَتْ لَكَ عِنْدِي لَمْ أَجْزِكَ بِهَا، لِأَجْبِتُكَ، وَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ، وَكَلَّمَا

إرسال عروة الثقفي
إليه ﷺ

(١) أخرجه مسلم (١٨٠٧) في الجهاد والسير: باب غزوة ذي قرد وغيرها .

كلمه أخذ بلحيته، والمغيرة بن شعبة عند رأس النبي ﷺ، ومعه السيف، وعليه المغفر، فكلما أهوى عروة إلى لحية النبي ﷺ، ضرب يده بتعل السيف، وقال: أَخْرَ يَدَكَ عَنْ لِحْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فرفع عروة رأسه وقال: من ذا؟ قالوا: المغيرة بن شعبة. فقال: أي غدُر، أو لست أسعى في غدرك؟ وكان المغيرة صحب قوماً في الجاهلية، فقتلهم وأخذ أموالهم، ثم جاء فأسلم. فقال النبي ﷺ: «أَمَا الْإِسْلَامُ فَأَقْبِلْ، وَأَمَا الْمَالُ فَلَسْتُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ».

ثم إن عروة جعل يرُمق أصحاب رسول الله ﷺ بعينه، فوالله ما تنحّم النبي ﷺ نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم، فذلك بها جلده ووجهه، وإذا أمرهم، ابتدروا أمره، وإذا توضأ، كأدوا يقتتلون على وضوئه، وإذا تكلم خفضوا أصواتهم عنده، وما يُحدّثون إليه النظرَ تعظيماً له، فرجع عروة إلى أصحابه، فقال: أي قوم، والله لقد وفدت على الملوك، على كسرى، وقیصر، والنجاشي، والله ما رأيت ملكاً يُعظمه أصحابه ما يُعظم أصحاب محمد، والله إن تنحّم نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم، فذلك بها وجهه وجلده، وإذا أمرهم ابتدروا أمره، وإذا توضأ، كأدوا يقتتلون على وضوئه، وإذا تكلم، خفضوا أصواتهم عنده، وما يُحدّثون إليه النظرَ تعظيماً له، وقد عرض عليكم خُطّة رُشد، فاقبلوها، فقال رجل من بني كنانة: دعوني آتة، فقالوا: آتته، فما أشرف على النبي ﷺ وأصحابه. قال رسول الله ﷺ: «هَذَا فُلَانٌ»، وهو من قوم يُعظمون البدن، فابعثوها له، فبعثوها له، واستقبله القوم يُلبّون، فلما رأى ذلك قال: «سُبْحَانَ اللَّهِ مَا يَنْبَغِي لِهَؤُلَاءِ أَنْ يُصَدَّوْا عَنِ الْبَيْتِ»، فرجع إلى أصحابه، فقال: رأيت البدن قد قلدت وأشعرت، وما أرى أن يُصدّوا عن البيت، فقام مكرز بن حفص، فقال: دعوني آتة. فقالوا: آتته، فلما أشرف عليهم، قال النبي ﷺ: «هَذَا مِكَرَزُ بْنُ حَفْصٍ»، وهو رجل فاجر، فجعل يكلم رسول الله ﷺ، فبينما هو يكلمه، إذ جاء سهيل بن عمرو، فقال النبي ﷺ: «قَدْ سَهَّلَ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ»، فقال: هات، اكتب بيننا وبينكم كتاباً، فدعا الكاتب، فقال: «اكتب بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ». فقال

سهيل: أما الرحمن، فوالله ما ندري ما هو، ولكن اكتب: باسمك اللهم كما كنت تكتب، فقال المسلمون: والله لا نكتبها إلا بسم الله الرحمن الرحيم، فقال النبي ﷺ: «اكتب باسمك اللهم»، ثم قال: اكتب هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله، فقال سهيل: فوالله لو كنا نعلم أنك رسول الله، ما صدناك عن البيت، ولا قاتلناك، ولكن اكتب: محمد بن عبد الله فقال النبي ﷺ: «إني رسول الله وإن كذبتموني، اكتب: محمد بن عبد الله» فقال النبي ﷺ: على أن تخلوا بيننا وبين البيت، فنطوف به» فقال سهيل: والله لا نتحدث العرب أنا أخذنا ضغطة، ولكن ذلك من العام المقبل، فكتب، فقال سهيل: على أن لا يأتيك من رجل وإن كان على دينك إلا رددته إلينا، فقال المسلمون: سبحان الله، كيف يرد إلى المشركين، وقد جاء مسلماً، بينا هم كذلك، إذ جاء أبو جندل بن سهيل بن عمرو يرسف في قيوده قد خرّح من أسفل مكة حتى رمى بنفسه بين ظهور المسلمين، فقال سهيل: هذا يا محمد أول ما أفاضيك عليه أن تردّه إلي، فقال النبي ﷺ: «إنا لم نقض الكتاب بعد فقال: فوالله إذا لأصالحك على شيء أبداً، فقال النبي ﷺ: «فأجزه لي» قال: ما أنا بمجيزه لك. قال: «بلى فافعل» قال: ما أنا بفاعل. قال مكرز: بلى قد أجزناه. فقال أبو جندل: يا معشر المسلمين أريد إلى المشركين، وقد جئت مسلماً، ألا ترون ما لقيت وكان قد عذب في الله عذاباً شديداً، قال عمر بن الخطاب: والله ما شككت منذ أسلمت إلا يومئذ، فأتيت النبي ﷺ فقلت يا رسول الله: ألسنت نبي الله حقاً؟ قال: بلى، قلت: ألسنا على الحق وعدونا على الباطل؟ قال: بلى. فقلت: علام نعطى الدنية في ديننا إذا، ونرجع ولما يحكم الله بيننا وبين أعدائنا؟ فقال: «إني رسول الله، وهو ناصري، ولست أعصيه» قلت: أو لست كنت تحدثنا أنا سنأتي البيت ونطوف به؟ قال: «بلى، فأخبرتك أنك تأتيه العام؟» قلت: لا. قال: «فإنك آتية ومطوف به». قال: فأتيت أبا بكر، فقلت له كما قلت لرسول الله ﷺ، ورد علي أبو بكر كما رد علي رسول الله ﷺ سواء، وزاد: فاستمسك بعززه حتى تموت، فوالله إنه لعلي

رد أبي جندل إلى
المشركين

الحَقُّ. قال عُمر: فعملت لذلك أعمالاً^(١).

النحر

فلَمَّا فرغ من قضية الكتاب، قال رسولُ الله ﷺ: «قَوْمُوا فَانْحَرُوا، ثم احْلِقُوا» فَوَاللَّهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ وَاحِدٌ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ، قَامَ فَدَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلْمَةَ، فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلْمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَتَحِبُّ ذَلِكَ؟ اخْرُجْ ثُمَّ لَا تَكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً حَتَّى تَنْحَرَ بِذُنُوكَ، وَتَدْعُو حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ، ففَقَامَ، فَخَرَجَ، فَلَمْ يَكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ: نَحَرَ بَدَنَهُ، وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ، فَلَمَّا رَأَى النَّاسُ ذَلِكَ، قَامُوا فَانْحَرُوا، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا، حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا غَمًّا، ثُمَّ جَاءَهُ نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مِنْ هَاجِرَاتٍ فَأَمْتَحِنُوهُنَّ﴾، حَتَّى بَلَغَ: ﴿بِعِصْمِ الْكُوفَةِ﴾ [الممتحنة: ١٠] فَطَلَّقَ عُمَرُ يَوْمَئِذٍ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا لَهُ فِي الشَّرْكِ، فَتَزَوَّجَ إِحْدَاهُمَا مَعَاوِيَةَ، وَالْأُخْرَى صَفْوَانَ بْنَ أُمِيَّةَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَفِي مَرْجِعِهِ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا، لِيُغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا، وَيَنْصُرَكَ اللَّهُ نَصْرًا عَزِيزًا﴾ [الفتح: ١، ٣]، فَقَالَ عُمَرُ: أَوْ فَتَحَ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ الصَّحَابَةُ: هَنِيئًا لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا لَنَا؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الفتح: ٤].

قصة ابي بصير

ولَمَّا رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ، جَاءَهُ أَبُو بَصِيرٍ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ مُسْلِمًا، فَأَرْسَلُوا فِي طَلْبِهِ رَجُلَيْنِ، وَقَالُوا: الْعَهْدَ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا، فَذَفَعَهُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ، فَخَرَجَا بِهِ حَتَّى بَلَغَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَزَلُّوا يَأْكُلُونَ مِنْ تَمَرٍ لَهُمْ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ: وَاللَّهِ إِنِّي لِأَرَى سَيْفَكَ هَذَا جَيِّدًا، فَاسْتَلَّهُ الْآخَرُ، فَقَالَ: أَجَلٌ وَاللَّهِ إِنَّهُ لَجَيِّدٌ، لَقَدْ جَرَّبْتُ بِهِ ثُمَّ جَرَّبْتُ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ: أَرْنِي أَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَأَمَكَنَهُ مِنْهُ، فَضَرَبَهُ بِهِ حَتَّى

(١) أي: أعمالاً صالحة ليكفر عنه ما حضر من التوقف في الامتثال ابتداءً، وفي رواية ابن إسحاق: وكان عمر يقول: ما زلت أتصدق وأصوم وأصلي وأعتق من الذي صنعت يومئذ مخافة كلامي الذي تكلمت به.

برد، وفر الآخرُ يعدو حتى بلغ المدينة، فدخل المسجد، فقال رسولُ الله ﷺ حين رآه: «لَقَدْ رَأَى هَذَا دُعْرًا»، فلما انتهى إلى النبي ﷺ، قال: قُتِلَ وَاللَّهِ صَاحِبِي، وإني لمقتول، فجاء أبو بصير، فقال: يا نبيَّ اللَّهِ، قد وَاللَّهِ أوفى الله ذِمَّتَكَ، قد رددتني إليهم، فأنجاني الله منهم، فقال النبي ﷺ: «وَيْلٌ^(١) أَمِهِ مِسْعَرُ حَرْبٍ، لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ»، فلما سمع ذلك، عرف أنه سيرده إليهم، فخرج حتى أتى سيفَ البَحْرِ، وبنفَلتُ منهم أبو جندل بن سُهَيْبٍ، فلحق بأبي بصير، فلا يخرجُ من قريش رجل قد أسلم إلا لحق بأبي بصير، حتى اجتمعت منهم عصابة، فوالله لا يسمعون بعيرٍ لقريش خرجت إلى الشام إلا اعترضوا لها، فقتلوهم، وأخذوا أموالهم، فأرسلت قريشُ إلى النبي ﷺ تُنَادِيهِ اللهُ وَالرَّحْمَ لِمَا أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ، فمن أتاه منهم، فهو آمن، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ حتى بلغ ﴿حَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ﴾ [الفتح: ٢٤]، وكانت حميتهم أنهم لم يُقْرُوا أنه نبي الله، ولم يُقْرُوا بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وحالوا بينهم وبين البيت^(٢).

قلتُ: في «الصحيح»: أن النبي ﷺ «توضأ، ومجَّ في بئرِ الحديبية من فمه، فجاشت بالماء» كذلك قال البراء بن عازب، وسلمة بن الأكوع في «الصحيحين»^(٣).

فور بئر الحديبية بالماء
ببركته ﷺ

(١) بضم اللام ووصل الهمزة، وكسر الميم المشددة: وهي كلمة ذم تقولها العرب في المدح، ولا يقصدون معنى ما فيها من الذم لأن الويل: الهلاك، فهو كقولهم: لأمة الويل، قال بديع الزمان في رسالة له: والعرب تطلق: «تربت يدينه» في الأمر إذا أهم، ويقولون: ويل أمه، ولا يقصدون الذم، وقوله «مسعر» بالنصب على التمييز، وأصله: من مسعر حرب أي: يسعرها، قال الخطابي: كأنه يصفه بالإقدام في الحرب، والتسعير لتأريها، ووقع في رواية ابن إسحاق: «محش» وهو بمعنى المسعر وقوله: «لو كان له أحد» أي: ينصره ويعضده ويناصره.

(٢) أخرجه البخاري ٢٤١/٥، ٢٦٠ في الشروط: باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب، وأبو داود (٢٧٦٥)، وأحمد ٣٢٣/٤ و٣٢٦ و٣٢٨ و٣٣١.

(٣) أخرجه البخاري ٣٤٠/٧، ومسلم (١٨٠٧)، وأحمد ٤٨/٤ من حديث سلمة بن الأكوع.

وقال عروة: عن مروان بن الحكم، والمِسور بن مَحْرَمَة، أنه غرز فيها
سهماً من كنانته، وهو في «الصحيحين» أيضاً^(١).

وفي مغازي أبي الأسود عن عروة: توضع في الدَّلْوِ، ومضمض فاه، ثم
مَجَّ فيه، وأمر أن يُصَبَّ في البئر، ونزع سهماً من كنانته، وألقاه في البئر،
ودعا الله تعالى، ففارت بالماء حتى جعلوا يَغْتَرِفُونَ بأيديهم منها، وهم
جلوس على شقَّها، فجمع بين الأمرين، وهذا أشبه والله أعلم.

وفي «صحيح البخاري»: عن جابر، قال: عَطِشَ النَّاسُ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ،
ورسولُ الله ﷺ بين يديه رَكْوَةٌ يتوضأ منها، إذ جَهَشَ النَّاسُ نَحْوَهُ، فقال: ما
لكم؟ قالوا: يا رسولَ اللهِ! ما عندنا ماء نشرب، ولا ما نتوضأ إلا ما بين
يديك، فوضع يده في الرُّكْوَةَ، فجعل الماءُ يَفُورُ من بين أصابعه أمثال
العيون، فشربوا، وتوضؤوا، وكانوا خمسَ عشرة مائة^(٢)، وهذه غيرُ قصة
البئر.

وفي هذه الغزوة أصابهم ليلة مطر، فلما صلى النبي ﷺ الصُّبْحَ، قال:
«أَتَذَرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ اللَّيْلَةَ؟» قالوا: اللهُ ورَسُولُهُ أعلم. قال: «أَصْبَحَ مِنْ
عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ
بِي، كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنُورِ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي
مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ»^(٣).

-
- (١) أخرجه البخاري ٢٤٥/٥، وأحمد ٣٢٩/٤ وليس هو في مسلم.
(٢) أخرجه البخاري ٣٤١/٧ في المغازي: باب غزوة الحديبية، وأحمد ٣٢٩/٣ و٣٥٣
و٣٦٣. وقوله: جهش الناس نحوه، أي: أسرعوا لأخذ الماء.
(٣) أخرجه البخاري ٣٣٨/٧ في المغازي: باب غزوة الحديبية، وفي صفة الصلاة: باب
يستقبل الإمام الناس إذا سلم، وفي الاستسقاء: باب قول الله تعالى: ﴿وتجعلون
رزقكم أنكم تكذبون﴾، وفي التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿يريدون أن يبدلوا كلام
الله﴾، وأخرجه مسلم (٧١) في الإيمان: باب بيان كفر من قال: مطرنا بالنوء، =

فصل

وجرى الصلح بين المسلمين وأهل مكة على وضع الحرب عشر سنين، وأن يأمن الناس بعضهم من بعض، وأن يرجع عنهم عامه ذلك، حتى إذا كان العام المقبل، قدامها، وخلوا بينه وبين مكة، فأقام بها ثلاثاً، وأن لا يدخلها إلا بسلاح الراكب، والسيوف في القرب، وأن من أتانا من أصحابك لم نرده عليك، ومن أتاك من أصحابنا رددته علينا، وأن بيننا وبينك عينة مكفوفة^(١)، وأنه لا إسلا ولا إغلال، فقالوا: يا رسول الله! نعطهم هذا؟ فقال: من أتاهم منا فأبعده الله، ومن أتانا منهم فرددناه إليهم، جعل الله له فرجاً ومخرجاً^(٢).

ما جرى عليه الصلح

وفي قصة الحديبية، أنزل الله -- عز وجل -- فدية الأذى لمن حلق رأسه بالصيام، أو الصدقة، أو التمسك في شأن كعب بن عجرة.

فدية الأذى لمن حلق رأسه

وفيها دعا رسول الله ﷺ للمُحَلِّقِينَ بِالْمَغْفِرَةِ ثَلَاثًا، وَلِلْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً.

وفيها نحرُوا الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ.

وفيها أهدى رسول الله ﷺ في جملة هديه جملاً كان لأبي جهل كان في أنفه بُرَّةً مِنْ فِضَّةٍ لِيَغِيطَ بِهِ الْمُشْرِكِينَ.

وفيها أنزلت سورة الفتح، ودخلت خزاعة في عقد رسول الله ﷺ وعهده، ودخلت بنو بكر في عقد قريش وعهدهم، وكان في الشرط أن من شاء أن يدخل

= ومالك ١/١٩٢، وأبو داود (٣٩٠٦)، والنسائي ٣/١٦٥، وأحمد ٤/١١٧.

(١) العيبة -- ها هنا -- مثل، والمعنى: أن بيننا صدوراً سليمة في المحافظة على العهد الذي عقدناه بيننا، وقد يشبه صدر الإنسان الذي هو مستودع سره وموضع مكنون أمره بالعيبة التي يودعها حر متاعه ومصون ثيابه، وقوله: «لا إسلا ولا إغلال» فإن الإسلا من السلة وهي السرقة، والأغلال: الخيانة، يقول: إن بعضنا يأمن بعضاً في نفسه وماله، فلا يتعرض لدمه ولا لماله سراً ولا جهراً، ولا يخونه في شيء من ذلك.

(٢) أخرجه أحمد ٤/٣٢٥، وأبو داود (٢٧٦٦) من حديث ابن إسحاق عن الزهري عن عروة بن الزبير، عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم ورجاله ثقات.

في عقده ﷺ دخل، ومن شاء أن يدخل في عقد قريش دخل.

عدم رده ﷺ أم كلثوم
بنت عقبة إلى المشركين

ولما رجع إلى المدينة جاءه نساء مؤمنات، منهن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط، فجاء أهلها يسألونها رسول الله ﷺ بالشرط الذي كان بينهم، فلم يرَ جفها إليهم، ونهاه الله عز وجل عن ذلك، فقيل: هذا نسخ للشرط في النساء. وقيل: تخصيص للسنة بالقرآن، وهو عزيز جداً. وقيل: لم يقع الشرط إلا على الرجال خاصة، وأراد المشركون أن يُعمّموه في الصنفين، فأبى الله ذلك.

فصل

في بعض ما في قصة الحُدَيْبِيَّةِ مِنَ الْفَوَائِدِ الْفِقْهِيَّةِ

فمنها: اعتمادُ النبي ﷺ في أشهر الحج، فإنه خرج إليها في ذي القعدة.

الإحرام بالعمرة من
الميقات أفضل

ومنها: أن الإحرامَ بالعمرة من الميقات أفضل، كما أن الإحرامَ بالحج كذلك، فإنه أحرم بهما من ذي الحليفة، وبينها وبين المدينة ميل أو نحوها، وأما حديث «مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ» وفي لفظ: «كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ»^(١)، فحديث لا يثبت، وقد اضطرب فيه إسناداً ومتناً اضطراباً شديداً.

ومنها: أن سوقَ الهدى مسنونٌ في العمرة المفردة، كما هو مسنون في القرآن.

ومنها: أن إشعارَ الهدى سنة لا مُثَلَّةٌ منهي عنها.

(١) أخرجه أبو داود (١٧٤١) في المناسك: باب المواقيت، وابن ماجه (٣٠٠١) و (٣٠٠٢) وابن حبان (١٠٢١) وفي سننه مجهولان، وممن كره تقديم الإحرام على الميقات: الحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، ومالك، وروي أن عمر بن الخطاب أنكر على عمران بن حصين إحرامه من البصرة، وكره عثمان أن يحرم من خراسان أو كرمان، انظر البخاري ٣/٣٣٢ بشرح «الفتح».

ومنها: استحبابُ مفايظة أعداءِ الله، فإن النبي ﷺ أهدى في جملة هديه جملاً لأبي جهل في أنفه برة من فضة يغيظ به المشركين، وقد قال تعالى في صفة النبي ﷺ وأصحابه: ﴿وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لَيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ﴾ [الفتح: ٢٩]، وقال عز وجل: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَّوُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [التوبة: ١٢٠].

ومنها: أن أمير الجيش ينبغي له أن يبعث العيون أمامه نحو العدو.

ومنها: أن الاستعانة بالمشرك المأمون في الجهاد جائزة عند الحاجة، لأن عينه الخزاعي كان كافراً إذ ذاك، وفيه من المصلحة أنه أقرب إلى اختلاطه بالعدو، وأخذه أخبارهم.

ومنها: استحباب مشورة الإمام رعيته وجيشه، استخراجاً لوجه الرأي، واستطابة لنفوسهم، وأمناً لعيتهم، وتعرفاً لمصلحة يختص بعلمها بعضهم دون بعض، وامثالاً لأمر الرب في قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وقد مدح سبحانه وتعالى عباده بقوله: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨].

ومنها: جواز سبي ذراري المشركين إذا انفردوا عن رجالهم قبل مقاتلة الرجال.

ومنها: ردُّ الكلام الباطل ولو نسب إلى غير مكلف، فإنهم لما قالوا: خَلَاتِ الْقَصْوَاءُ، يعني حَرَنْتُ وَأَلْحَتُ، فَلَمْ تَسِرْ، وَالْخِلَاءُ فِي الْإِبِلِ بِكَسْرِ الْخَاءِ وَالْمَدِّ، نظير الحِران في الخيل، فلما نسبوا إلى الناقة ما ليس من خُلُقِهَا وطبيعتها، رَدَّهُ عَلَيْهِمْ، وقال: «مَا خَلَاتُ وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخُلُقٍ»، ثم أخبر ﷺ عن سبب بروكها، وأن الذي حبس الفيل عن مكة حبسها للحكمة العظيمة التي ظهرت بسبب حبسها، وما جرى بعده.

ومنها: أن تسمية ما يُلبسه الرجلُ من مراكبه ونحوها سنة .

استحباب الحلف على
الخبر الديني الذي يروى
تأكيده

ومنها: جواز الحلف، بل استحبابه على الخبر الديني الذي يريد تأكيده، وقد حُفِظَ عن النبي ﷺ الحلف في أكثر من ثَمَانِينَ موضعاً، وأمره الله تعالى بالحلف على تصديق ما أخبر به في ثلاثة مواضع: في (سورة يونس)، و (سبأ)، و (التغابن) (١).

إذا طلب المشركون وأهل
البدع والفجور والبيعة
والظلمة أمراً يعظون
فيه حرمة من حرمة الله
أعينوا عليه

ومنها: أن المُشْرِكِينَ، وأهل البدع والفجور، والبُغَاة والظَلَمَةَ، إذا طَلَبُوا أمراً يُعْظَمُونَ فيه حرمةً من حُرْمَاتِ الله تعالى، أُجِيبُوا إليه وأُعْطَوْه، وأُعِينُوا عليه، وإن منعوا غيره، فَيُعَاوَنُونَ على ما فيه تعظيم حرمة الله تعالى، لا على كفرهم وبغيهم، ويؤمنون مما سوى ذلك، فكلُّ من التمس المعاونة على محبوب لله تعالى مُرْضٍ له، أُجِيبَ إلى ذلك كائناً من كان، ما لم يترتب على إعانته على ذلك المحبوب مبعوضٌ لله أعظمُ منه، وهذا من أدقِّ المواضع وأصعبها، وأشقَّها على النفوس، ولذلك ضاق عنه من الصحابة من ضاق، وقال عمر ما قال، حَتَّى عَمِلَ له أعمالاً بعده، والصَّدِيقُ تلقاه بالرضى والتسليم، حتى كان قلبه فيه على قلب رسول الله ﷺ، وأجاب عُمَرَ عما سأل عنه من ذلك بعين جواب رسول الله ﷺ، وذلك يدل على أن الصَّدِيقَ رضي الله عنه أفضلُ الصحابة وأكملهم، وأعرفهم بالله تعالى ورسوله ﷺ، وأعلمهم بدينه، وأقومهم بمحبته، وأشدُّهم موافقةً له، ولذلك لم يسأل عمر عما عَرَضَ له إلا رسول الله ﷺ وصدِّيقه خاصة دون سائر أصحابه .

(١) أما الآية الأولى من سورة يونس (٥٣) فهي قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَبِشُونَكَ أَحَقُّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لِحَقٍّ وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ﴾ وأما الثانية من سورة سبأ الآية (٣) فهي قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَأْتِنَا السَّاعَةُ قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ...﴾ وأما الثالثة من سورة التغابن (٧) فهي: ﴿زَعِمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ وَذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾

ومنها: أن النبي ﷺ عَدَلَ ذاتَ اليمينِ إلى الحُدَيْبِيَّةِ. قال الشافعي: بعضها من الحِلِّ، وبعضها من الحَرَمِ.

وروى الإمام أحمد في هذه القصة أن النبي ﷺ كان يُصَلِّي في الحرم، وهو مضطرب في الحِلِّ^(١)، وفي هذا كالدلالة على أن مضاعفة الصلاة بمكة تتعلق بجميع الحرم لا يخص بها المسجد بمضاعفة الصلاة بمكة تتعلق بجميع الحرم لا يخص بها المسجد

بجميع الحرم لا يخصُّ بها المسجد الذي هو مكان الطواف، وأن قوله: «صَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي»^(٢) كقوله تعالى: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾ [التوبة: ٢٨]، وقوله تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [الإسراء: ١]، وكان الإسراء من بيت أم هانئ.

ومنها: أن من نزل قريبا من مكة، فإنه ينبغي له أن ينزل في الحِلِّ، ويصلي في الحَرَمِ، وكذلك كان ابنُ عمر يصنعُ.

ومنها: جوازُ ابتداءِ الإمام بطلب صلح العَدُوِّ إذا رأى المصلحةَ للمسلمين فيه، ولا يتوقَّفُ ذلك على أن يكون ابتداءُ الطلب منهم.

وفي قيام المغيرة بن شعبة على رأس رسول الله ﷺ بالسيف، ولم يكن عادته أن يُقام على رأسه، وهو قاعد، سنة يُقتدى بها عند قدوم رسل العدو من إظهار العزِّ والفخر، وتعظيم الإمام، وطاعته، ووقايته بالنفوس، وهذه هي العادة الجارية عند قدوم رسل المؤمنين على الكافرين، وقدوم رسل الكافرين على المؤمنين، وليس هذا من هذا النوع الذي ذمَّه النبي ﷺ بقوله: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ الرَّجَالُ قِيَامًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(٣)، كما أن الفخرَ والخِيَلَاءَ في الحرب

سنية القيام بالسيف على رأس القائد عند قدوم رسل العدو

(١) أخرجه أحمد ٣٢٦/٤ من حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم ورجاله ثقات.

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه أبو داود (٥٢٢٩) في الأدب: باب في قيام الرجل للرجل، وأحمد ٩١/٤، والترمذي (٢٧٥٦) في الأدب: باب ما جاء في كراهية قيام الرجل للرجل من حديث معاوية، وإسناده صحيح.

ليسا من هذا النوع المذموم في غيره، وفي بعث البُذْنِ في وجه الرسول الآخر دليل على استحباب إظهار شعائر الإسلام لرسول الكفار.

مال الشرك المعاهد
معصوم

وفي قول النبي ﷺ للمغيرة: «أَمَّا الْإِسْلَامُ فَأَقْبَلُ، وَأَمَّا الْمَالُ فَلَسْتُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ»، دليل على أن مال المشرك المعاهد معصوم، وأنه لا يملك، بل يرد عليه، فإن المغيرة كان قد صحبهم على الأمان، ثم غدر بهم، وأخذ أموالهم، فلم يتعرّض النبي ﷺ لأموالهم، ولا ذبَّ عنها، ولا ضمنها لهم، لأن ذلك كان قبل إسلام المغيرة.

جواز التصريح باسم
العورة إذا كان فيه
مصلحة

وفي قول الصّدِّيق لعروة: امضُ بَطْرَ اللَّاتِ، دليلٌ على جواز التصريح باسم العورة إذا كان فيه مصلحة تقتضيها تلك الحال، كما أذن النبي ﷺ أن يُصرَّح لمن ادّعى دعوى الجاهلية بهن أبيه، ويقال له: اعضض أير أبيك، ولا يُكنى له، فلكل مقام مقال.

احتمال قلة أدب رسول
الكفار

ومنها: احتمالُ قِلَّةِ أدبِ رسولِ الكُفَّارِ، وجهله وجفوته، ولا يقابل على ذلك لما فيه من المصلحة العامة، ولم يقابل النبي ﷺ عروة على أخذه بلحيته وقت خطابه، وإن كانت تلك عادة العرب، لكن الوقار والتعظيم خلاف ذلك.

وكذلك لم يقابل رسولُ الله ﷺ رسولي مسيلمة حين قالوا: نشهدُ أنه رسول الله وقال: «لَوْ لَا أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ لَقَتَلْتُمَا»^(١).

ومنها: طهارة الثُّخَامَةِ، سواءً كانت من رأسٍ أو صدر.

ومنها: طهارة الماءِ المستعمل.

ومنها: استحبابُ التفاؤْلِ، وأنَّه ليس مِنَ الطَّيْرَةِ الْمَكْرُوهَةِ، لقوله لما جاء سهيل: «سَهْلُ أَمْرِكُمْ».

(١) أخرجه أحمد ٤/٤٨٧، ٤٨٨، وأبو داود (٢٧٦١) في الجهاد: باب في الرسل من حديث نعيم بن مسعود الأشجعي، وإسناده صحيح، وصححه الحاكم ١٤٣/٢، ووافقه الذهبي، وله شاهد عند أبي داود (٢٧٦٢) من حديث ابن مسعود.

بغني في المشهود عليه
إذا عرف باسمه واسم
أبيه عن ذكر الجد

ومنها: أن المشهود عليه إذا عُرِفَ باسمه واسم أبيه، أغنى ذلك عن ذكر الجدِّ، لأن النبي ﷺ لم يزد على محمد بن عبد الله، وقَنَّعَ مِنْ سهيل بذكر اسمه واسم أبيه خاصة، واشترطُ ذكر الجد لا أصل له، ولما اشترى العَدَاءُ بَنُ خالده منه ﷺ الغلامَ فكتب له: «هَذَا مَا اشْتَرَى الْعَدَاءُ بَنُ خَالِدِ بْنِ هُوْدَةَ»^(١) فذكر جده، فهو زيادةٌ بيانٌ تَدُلُّ على أنه جائز لا بأس به، ولا تَدُلُّ على اشتراطه، ولما لم يَكُنْ في الشهرة بحيث يُكتفى باسمه واسم أبيه ذكر جده، فِشْتَرَطَ ذِكْرُ الجَدِّ عند الاشتراك في الاسم واسم الأب، وعند عدمِ الاشتراك، اكتُفِيَ بذكر الاسم واسم الأب والله أعلم.

ومنها: أن مصالحةَ المشركين ببعض ما فيه ضيْمٌ على المُسلمين جائزةٌ للمصلحة الراجحة، ودفع ما هو شر منه، ففيه دفعُ أعلى المفسدتين باحتمالِ أدناهما.

ومنها: أن من حَلَفَ على فعل شيء، أو نَذَرَ، أو وَعَدَ غيره به ولم يُعَيِّنْ وقتاً، لا بلفظه، ولا بنيته، لم يكن على الفور، بل على التراخي.

ومنها: أن الحلاقُ نُسِكٌ، وأنه أفضلُ من التقصير، وأنه نُسِكٌ في العُمرة، كما هو نُسِكٌ في الحجِّ، وأنه نُسِكٌ في عُمرة المحصور، كما هو نسك في عُمرة غيره.

ومنها: أن المُحَصَّرَ ينحرُ هديه حيث أُحْصِرَ من الحِلِّ أو الحَرَمِ، وأنه لا يجب عليه أن يُواعِدَ من ينحرُه في الحرم إذا لم يَصِلْ إليه، وأنه لا يتحلل حتى

لا يجب على المحصر
القضاء

(١) أخرجه الترمذي (١٢١٦) في البيوع: باب ما جاء في كتابة الشروط، وابن ماجه (٢٢٥١) في التجارات: باب شراء الرقيق عن عبد المجيد بن وهب قال: قال لي العداء بن خالد بن هودة: ألا أفترك كتاباً كتبه لي رسول الله ﷺ؟ قال: قلت: بلى، فأخرج لي كتاباً: «هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هودة من محمد رسول الله ﷺ اشترى منه عبداً أو أمة لا داء ولا غائلة ولا خبيثة بيع المسلم للمسلم» وسنده قوي. والغائلة: أن يكون مسروقاً، وأراد بالخبيثة: الحرام.

يصل إلى محله، بدليل قوله تعالى: ﴿وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ﴾ [الفتح: ٢٥].

ومنها: أن الموضع الذي نحر فيه الهدى، كان من الحِلِّ لا من الحرم، لأن الحرم كله محلُّ الهدى.

ومنها: أن المُحَصَّرَ لا يجب عليه القضاء، لأنه ﷺ أمرهم بالحلق والنحر، ولم يأمر أحداً منهم بالقضاء، والعمرة من العام القابل لم تكن واجبة، ولا قضاء عن عمرة الإحصار، فإنهم كانوا في عمرة الإحصار ألفاً وأربعمائة، وكانوا في عمرة القضية دون ذلك، وإنما سُميت عمرة القضية والقضاء، لأنها العمرة التي قاضاهم عليها، فأضيفت العمرة إلى مصدر فعله.

ومنها: أن الأمر المطلق على الفور وإلا لم يَغْضَبْ لِتَأخِيرِهِمُ الامتثال عن وقت الأمر، وقد اعتذر عن تأخيرهم الامتثال بأنهم كانوا يَرْجُونَ النسخ، فأخروا متأولين لذلك، وهذا الاعتذار أولى أن يُعتذر عنه، وهو باطل، فإنه ﷺ لو فَهِمَ منهم ذلك، لم يشتدَّ غضبه لتأخير أمره، ويقول: «مالي لا أَعْضِبُ، وأنا أمرُّ بالأمر فلا أُتَّبِعُ»، وإنما كان تأخيرهم من السعي المغفور لا المشكور، وقد رضي الله عنهم، وغفر لهم، وأوجب لهم الجنة.

ومنها: أن الأصل مشاركة أمته له في الأحكام، إلا ما خصَّه الدليل، ولذلك قالت أم سلمة: «أخْرُجْ وَلَا تُكَلِّمْ أَحَدًا حَتَّى تَخْلُقَ رَأْسَكَ وَتَنْحَرَ هَدْيَكَ»، وعلمت أن الناس سيتابعونه.

فإن قيل: فكيف فعلوا ذلك اقتداءً بفعله، ولم يمتثلوه حين أمرهم به؟ قيل: هذا هو السبب الذي لأجله ظنَّ من ظنَّ أنهم أخروا الامتثال طمعاً في النسخ، فلما فعل النبي ﷺ ذلك، عَلِمُوا حينئذ أنه حكم مُسْتَقَرٌّ غَيْرُ مَنْسُوخٍ، وقد تقدم فسادُ هذا الظن، ولكن لما تغيَّطَ عليهم، وخرج ولم يكلمهم، وأرأهم أنه بادر إلى امتثال ما أمر به، وأنه لم يؤخر كتأخيرهم، وأن اتباعهم له وطاعتهم تُوجِبُ اقتداءهم به، بادروا حينئذ إلى الاقتداء به وامتثال أمره.

الأصل مشاركة أمته
له ﷺ في الأحكام إلا ما
خصه الدليل

ومنها: جوازُ صلحِ الكُفَّارِ على ردِّ من جاء منهم إلى المسلمين، وألا يُردَّ مَنْ ذهب من المسلمين إليهم، هذا في غير النساء، وأما النساء، فلا يجوزُ اشتراطُ ردِّهن إلى الكفار، وهذا موضعُ النسخِ خاصة في هذا العقد بنص القرآن، ولا سبيلَ إلى دعوى النسخ في غيره بغير موجب.

ومنها: أن خروجَ البضع من ملك الزوج متقوم، ولذلك أوجبَ الله سبحانه ردَّ المهر على من هاجرت امرأته، وحِيلَ بينه وبينها، وعلى من ارتدت امرأته من المسلمين إذا استحق الكفارُ عليهم ردَّ مهوَرٍ من هاجر إليهم من أزواجهم، وأخبر أن ذلك حُكْمُهُ الذي حكم به بينهم، ثم لم ينسخه شيءٌ، وفي إيجابه ردَّ ما أعطى الأزواجُ من ذلك دليلٌ على تقوُّمه بالمسمَّى، لا بمهر المثل.

ومنها: أن ردَّ من جاء من الكفار إلى الإمام لا يتناول من خروج منهم مسلماً إلى غير بلد الإمام، وأنه إذا جاء إلى بلد الإمام، لا يجبُ عليه ردُّه بدون الطلب، فإن النبي ﷺ لم يُردَّ أبا بصير حين جاءه، ولا أكرهه على الرجوع، ولكن لما جاؤوا في طلبه، مكَّنه من أخذه ولم يكرهه على الرجوع.

ومنها أن المعاهدين إذا تسلَّموه وتمكَّنوا منه فقتل أحداً منهم لم يضمه بديَّة ولا قود، ولم يضمه الإمام، بل يكون حكمه في ذلك حُكْمَ قتله لهم في ديارهم حيث لا حكم للإمام عليهم، فإن أبا بصير قتل أحد الرجلين المعاهدَيْن بذي الحُلَيْفَةِ، وهي من حُكْمِ المدينة، ولكن كان قد تسلَّموه، وفُصِّلَ عن يد الإمام وحكمه.

ومنها: أن المعاهدين إذا عاهدوا الإمام، فخرجت منهم طائفة، فحاربتهم، وغنمت أموالهم، ولم يتَحَيَّرُوا إلى الإمام، لم يجب على الإمام دفعهم عنهم، ومنعهم منهم، وسواء دخلوا في عقد الإمام وعهده ودينه، أو لم يدخلوا، والعهد الذي كان بين النبي ﷺ وبين المشركين، لم يكن عهداً

بين أبي بصير وأصحابه وبينهم، وعلى هذا فإذا كان بين بعض ملوك المسلمين وبعض أهل الذمة من النصارى وغيرهم عهد، جاز لملك آخر من ملوك المسلمين أن يَغزُوهم، ويغنم أموالهم إذا لم يكن بينه وبينهم عهد، كما أفتى به شيخ الإسلام في نصارى مَلَطِيَّةَ وسيهم، مستدلاً بقصة أبي بصير مع المشركين.

فصل

في الإشارة إلى بعض الحكم التي تضمنتها هذه الهدنة

وهي أكبر وأجل من أن يُحيط بها إلا الله الذي أحكم أسبابها، فوَقعت الغاية على الوجه الذي اقتضته حكمته وحمده.

مقدمة للفتح

فمنها: أنها كانت مُقدِّمةً بين يدي الفتح الأعظم الذي أعزَّ الله به رسوله وجنوده، ودخل الناس به في دين الله أفواجاً، فكانت هذه الهدنة باباً له، ومفتاحاً، ومؤذناً بين يديه، وهذه عادة الله سبحانه في الأمور العظام التي يقضيها قدراً وشرعاً، أن يُوطئَ لها بين يديها مقدمات وتوطئات، تُؤذِنُ بها، وتدلُّ عليها.

هي من أعظم الفتوح

ومنها: أن هذه الهدنة كانت من أعظم الفتوح، فإن الناس آمنَ بعضهم بعضاً، واختلط المسلمون بالكفار، وبادؤوهم بالدعوة، وأسمعوهم القرآن، وناظرُوهم على الإسلام جهرةً آمنين، وظهر من كان مختفياً بالإسلام، ودخل فيه في مدة الهدنة من شاء الله أن يدخل، ولهذا سماه الله فتحاً مبيناً. قال ابن قتيبة: قضينا لك قضاءً عظيماً، وقال مجاهد: هو ما قضى الله له بالحديبية.

وحقيقة الأمر: أن الفتح — في اللغة — فتحُ المغلق، والصلح الذي حصل مع المشركين بالحديبية كان مسدوداً مُغلقاً حتى فتحه الله، وكان من أسباب فتحه صدُّ رسولِ الله ﷺ وأصحابه عن البيت، وكان في الصورة الظاهرة ضيماً وهضماً للمسلمين، وفي الباطن عزاً وفتحاً ونصراً، وكان رسولُ الله ﷺ ينظر إلى ما وراءه من الفتح العظيم، والعز، والنصر من وراء ستر رقيق، وكان يُعطي المشركين كلَّ

ما سألوه من الشروط، التي لم يحتملها أكثر أصحابه ورؤوسهم، وهو ﷺ يعلم ما في ضمن هذا المكروه من محبوب: ﴿وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم﴾ [البقرة: ٢١٦].

وَرَبِّمَا كَانَ مَكْرُوهُ النَّفْسِ إِلَى مَحْبُوبِهَا سَبَبًا مِثْلَهُ سَبَبٌ
فَكَانَ يَدْخُلُ عَلَى تِلْكَ الشَّرْطِ دَخُولَ وَائِقٍ بِنَصْرِ اللَّهِ لَهُ وَتَأْيِيدِهِ، وَأَنَّ الْعَاقِبَةَ
لَهُ، وَأَنَّ تِلْكَ الشَّرْطِ وَاحْتِمَالِهَا هُوَ عَيْنُ النَّصْرَةِ، وَهُوَ مِنْ أَكْبَرِ الْجُنْدِ الَّذِي أَقَامَهُ
الْمُشْرَطُونَ، وَنَصْبُوهُ لِحَرْبِهِمْ، وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ، فَذُلُّوا مِنْ حَيْثُ طَلَبُوا الْعِزَّ،
وَقَهَرُوا مِنْ حَيْثُ أَظْهَرُوا الْقُدْرَةَ وَالْفَخْرَ وَالْغَلْبَةَ، وَعَزَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَسَاكِرُ
الْإِسْلَامِ مِنْ حَيْثُ انْكَسَرُوا لِلَّهِ، وَاحْتَمَلُوا الضَّيْمَ لَهُ وَفِيهِ، فَدَارَ الدَّوْرُ، وَانْعَكَسَ
الْأَمْرُ، وَانْقَلَبَ الْعِزُّ بِالْبَاطِلِ ذُلًّا بِحَقِّ، وَانْقَلَبَتِ الْكَسْرَةُ اللَّهُ عِزًّا بِاللَّهِ، وَظَهَرَتْ
حِكْمَةُ اللَّهِ وَأَيَّاتُهُ، وَتَصَدِيقُ وَعْدِهِ، وَنَصْرَةُ رَسُولِهِ عَلَى أُنْتَمِ الْوَجْهِ وَأَكْمَلِهَا الَّتِي لَا
اقْتِرَاحَ لِلْعُقُولِ وَرَاءَهَا.

ومنها: ما سببه سبحانه للمؤمنين من زيادة الإيمان والأذعان، والانقياد
على ما أحبوا وكرهوا، وما حصل لهم في ذلك من الرضى بقضاء الله، وتصديق
موعوده، وانتظار ما وعدوا به، وشهود مئة الله ونعمته عليهم بالسكينة التي أنزلها
في قلوبهم، أحوج ما كانوا إليها في تلك الحال التي تزعزع لها الجبال، فأنزل الله
عليهم من سكينته ما اطمأنت به قلوبهم، وقويت به نفوسهم، وازدادوا به إيماناً.

ومنها: أنه سبحانه جعل هذا الحكم الذي حكم به لرسوله وللمؤمنين سبباً
لما ذكره من المغفرة لرسوله ما تقدم من ذنبه وما تأخر، ولإتمام نعمته عليه،
ولهديته الصراط المستقيم، ونصره النصر العزيز، ورضاه به، ودخوله تحته،
وانشراح صدره به مع ما فيه من الضيم، وإعطاء ما سألوه، كان من الأسباب التي
نال بها الرسول وأصحابه ذلك، ولهذا ذكره الله سبحانه جزاءً وغاية، وإنما يكون
ذلك على فعل قام بالرسول والمؤمنين عند حكمه تعالى، وفتحه.

وتأمل كيف وصف - سبحانه - النصر بأنه عزيز في هذا الموطن، ثم ذكر

زيادة الإيمان والأذعان

بسط لمعنى قوله تعالى:

﴿لِيَهَيِّئَ لَكَ اللَّهُ...﴾
(٢ - ٣)

﴿هو الذي أنزل
السكينة...﴾ (٤)

إنزال السكينة في قلوب المؤمنين في هذا الموطن الذي اضطربت فيه القلوب، وقلقت أشد القلق، فهي أحوج ما كانت إلى السكينة، فزادوا بها إيماناً إلى إيمانهم، ثم ذكر سبحانه بيعتهم لرسوله، وأكدها بكونها بيعة له سبحانه، وأن يده تعالى كانت فوق أيديهم إذ كانت يد رسول الله ﷺ كذلك، وهو رسوله ونيته، فالعقد معه عقد مع مرسله، وبيعته بيعته، فمن بايعه، فكأنما بايع الله، ويد الله فوق يده، وإذا كان الحجر الأسود يمين الله في الأرض^(١)، فمن صافحه وقبله، فكأنما صافح الله، وقبل يمينه، فيد رسول الله ﷺ أولى بهذا من الحجر الأسود، ثم أخبر أن ناكث هذه البيعة إنما يعود نكثه على نفسه، وأن للمؤفي بها أجراً عظيماً فكل مؤمن فقد بايع الله على لسان رسوله بيعة على الإسلام وحقوقه، فناكث ومؤفي.

﴿إن الذين يبايعوك...﴾ (١٠)

ثم ذكر حال من تخلف عنه من الأعراب، وظنهم أسوأ الظن بالله: أنه يخذل رسوله وأوليائه، وجنده، ويظفر بهم عدوهم، فلن ينقلبوا إلى أهلهم، وذلك من جهلهم بالله وأسمائه وصفاته، وما يليق به، وجهلهم برسوله وما هو أهل أن يعامله به ربّه ومولاه.

﴿بل ظننتم أن لن ينقلب الرسول...﴾ (١٢)

﴿لقد رضي الله...﴾ (١٨ - ٢٠)

ثم أخبر سبحانه عن رضاه عن المؤمنين بدخولهم تحت البيعة لرسوله، وأنه

(١) كان الأولى بالمؤلف رحمه الله ألا يشين كتابه بهذه الجملة المنتزعة من الحديث الموضوع الذي أخرجه الخطيب البغدادي في «تاريخه» ٣٢٨/٦ وغيره من طريق إسحاق بن بشر الكاهلي، حدثنا أبو معشر المدائني عن محمد بن المنكدر، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «الحجر الأسود يمين الله في الأرض يصافح بها عباده»، وإسحاق بن بشر الكاهلي كذبه أبو بكر بن أبي شيبة، وموسى بن هارون وأبو زرعة وابن عدي، وله طريق آخر عند ابن عساكر ٢/٩٠/١٥ لا يزيد إلا وهنا، لأن فيه أبا علي الأهوازي وهو متهم بالوضع، ومن ثم قال ابن الجوزي: حديث لا يصح، وقال أبو بكر بن العربي: هذا حديث باطل، فلا يلتفت إليه، وأخرجه ابن قتيبة في «غريب الحديث» موقوفاً على ابن عباس، وفي سننه إبراهيم بن يزيد الخوزي وهو متروك.

سبحانه علم ما في قلوبهم حينئذ من الصدق والوفاء، وكمال الانقياد، والطاعة، وإيثار الله ورسوله على ما سواه، فأنزل الله السكينة والطمأنينة، والرضى في قلوبهم، وأتابهم على الرضى بحكمه، والصبر لأمره فتحاً قريباً، ومغانم كثيرة يأخذونها، وكان أول الفتح والمغانم فتح خيبر، ومغانمها، ثم استمرت الفتوح والمغانم إلى انقضاء الدهر.

ووعدهم سبحانه مغانم كثيرة يأخذونها، وأخبرهم أنه عجل لهم هذه الغنيمة، وفيها قولان. أحدهما: أنه الصلح الذي جرى بينهم وبين عدوهم، والثاني: أنها فتح خيبر وغنائمها، ثم قال: ﴿وَكَفَّ أَيْدِي النَّاسِ عَنْكُمْ﴾ [الفتح: ٢٠]، فقيل: أيدي أهل مكة أن يقاتلوهم، وقيل: أيدي اليهود حين هموا بأن يفتالوا من بالمدينة بعد خروج رسول الله ﷺ بمن معه من الصحابة منها. وقيل: هم أهل خيبر وحلفاؤهم الذين أرادوا نصرهم من أسد وغطفان. والصحيح تناول الآية للجميع.

معنى... فعجل لكم هذه ﴿ (٢٠)

﴿وكف أيدي الناس عنكم﴾ (٢٠)

وقوله: ﴿وَلِتَكُونَ آيَةً لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ قيل: هذه الفعلة التي فعلها بكم، وهي كفضأ أيدي أعدائكم عنكم مع كثرتهم، فإنهم حينئذ كان أهل مكة ومن حولها، وأهل خيبر ومن حولها، وأسد وغطفان، وجمهور قبائل العرب أعداء لهم، وهم بينهم كالشامة، فلم يصلوا إليهم بسوء، فمن آيات الله سبحانه كفضأ أيدي أعدائهم عنهم، فلم يصلوا إليهم بسوء مع كثرتهم، وشدة عداوتهم، وتولي حراستهم، وحفظهم في مشهدهم ومغيبيهم وقيل: هي فتح خيبر، جعلها آية لعباده المؤمنين، وعلامة على ما بعدها من الفتوح، فإن الله سبحانه وعدهم مغانم كثيرة، وفتوحاً عظيمة، فعجل لهم فتح خيبر، وجعلها آية لما بعدها، وجزاء لصبرهم ورضاهم يوم الحديبية وشكراناً، ولهذا خص بها وبغنائمها من شهد الحديبية. ثم قال: ﴿وَيَهْدِيكُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا﴾، فجمع لهم إلى النصر والظفر والغنائم الهداية، فجعلهم مهديين منصورين غانمين، ثم وعدهم مغانم كثيرة وفتوحاً أخرى، لم يكونوا ذلك الوقت قادرين عليها، فقيل: هي مكة وقيل: هي فارس والروم،

﴿ولتكون آية للمؤمنين﴾ (٢٠)

﴿ويهديكم صراطاً مستقيماً﴾ (٢٠)

﴿وأخرى لم تقدروا عليها...﴾ (٢١)

وقيل: الفتوح التي بعد خيبر من مشارق الأرض ومغاربها.

ثم أخبر سبحانه أن الكفار لو قاتلوا أوليائه، لولّى الكفار الأذبارَ غير منصورين، وأن هذه سنته في عبادته قبلهم، ولا تبديلَ لسنته.

فإن قيل: فقد قاتلوهم يوم أحد، وانتصروا عليهم، ولم يولّوا الأذبار؟

قيل: هذا وعد معلق بشرطٍ مذكور في غير هذا الموضع، وهو الصبر والتقوى، وفات هذا الشرط يوم أحد بفشلهم المنافي للصبر، وتنازعهم، وعصيانهم المنافي للتقوى، فصرفهم عن عدوهم، ولم يحصل الوعدُ لانتفاء شرطه.

﴿وهو الذي كف...﴾
(٢٤ - ٢٥)

ثم ذكر - سبحانه - أنه هو الذي كفَّ أيدي بعضهم عن بعض من بعد أن أظفر المؤمنين بهم، لما له في ذلك من الحكم البالغة التي منها: أنه كان فيهم رجالٌ ونساء قد آمنوا، وهم يكتُمون إيمانهم، لم يعلم بهم المسلمون، فلو سلطكم عليهم، لأصبتم أولئك بمعرة الجيش، وكان يُصيبكم منهم معرةُ العُدوان والإيقاع بمن لا يستحق الإيقاع به، وذكر سبحانه حصول المعرة بهم من هؤلاء المستضعفين المستخفين بهم، لأنها موجبُ المعرة الواقعة منهم بهم، وأخبر سبحانه أنهم لو زايلوهم وتميّزوا منهم لعذب أعداءه عذاباً أليماً في الدنيا، إما بالقتل والأسر، وإما بغيره، ولكن دفع عنهم هذا العذاب لوجود هؤلاء المؤمنين بين أظهرهم، كما كان يدفع عنهم عذاب الاستئصال، ورسوله بين أظهرهم.

﴿إذ جعل الذين كفروا في قلوبهم الحمية...﴾ (٢٦)

ثم أخبر سبحانه عما جعله الكفار في قلوبهم من حمية الجاهلية التي مصدرها الجهل والظلم، التي لأجلها صدّوا رسوله وعبادته عن بيته، ولم يُقرّوا بسم الله الرحمن الرحيم، ولم يُقرّوا لمحمد بأنه رسول الله مع تحققهم صدقه، وتيقنهم صحة رسالته بالبراهين التي شاهدوها وسمعوا بها في مدة عشرين سنة، وأضاف هذا الجعلَ إليهم وإن كان بقضائه وقدره، كما يُضاف إليهم سائر أفعالهم التي هي بقدرتهم وإرادتهم.

﴿... فانزل الله سكينته...﴾ (٢٦)

ثم أخبر - سبحانه - أنه أنزل في قلب رسوله وأوليائه من السكينة ما هو

مقابل لما في قلوب أعدائه من حَمِيَّة الجاهلية، فكانت السكينة حَظَّ رسوله وحزبه، وحمية الجاهلية حَظَّ المشركين وجندهم، ثم ألزم عباده المؤمنين كلمة التقوى، وهي جنس يُعْمُ كُلَّ كلمة يُتَقَى الله بها، وأعلى نوعها كلمة الإخلاص، وقد فَسَّرَتْ بيسم الله الرحمن الرحيم، وهي الكلمة التي أبت قريش أن تلتزمها، فألزمها الله أوليائه وحزبه، وإنما حرَّمها أعداءه صيانة لها عن غير كفئها، وألزمها من هو أحقُّ بها وأهلها، فوضعها في موضعها، ولم يُضِعها بوضعها في غير أهلها، وهو العليم بمحالِّ تخصيصه ومواضعه.

ثم أخبر سبحانه، أنه صدَّق رسوله رؤياه في دخولهم المسجد آمينين، وأنه سيكون ولا بُدَّ، ولكن لم يكن قد آن وقت ذلك في هذا العام، والله سبحانه عَلِمَ من مصلحة تأخيره إلى وقته ما لم تعلموا أنتم، فأنتم أحببتم استعجال ذلك، والربُّ تعالى يعلم من مصلحة التأخير وحكمته ما لم تعلموه، فقدَّم بين يدي ذلك فتحاً قريباً، توطئة له وتمهيداً.

﴿لقد صدق الله رسوله
الرؤيا...﴾ (٢٧)

ثم أخبرهم بأنه هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، فقد تكفل الله لهذا الأمر بالتمام والإظهار على جميع أديان أهل الأرض، ففي هذا تقوية لقلوبهم، وبشارة لهم وتثبيت، وأن يكونوا على ثقة من هذا الوعد الذي لا بُدَّ أن ينجزه، فلا تغلثوا أن ما وقع من الإغماض والقهر يوم الحُدَيْبية نصره لعدوه، ولا تخلياً عن رسوله ودينه، كيف وقد أرسله بدينه الحق، ووعد أنه يُظهِره على كل دين سواه.

﴿هو الذي أرسل رسوله
بالهدى...﴾ (٢٨)

ثم ذكر - سبحانه - رسوله وحزبه الذين اختارهم له، ومدحهم بأحسن المدح، وذكر صفاتهم في التوراة والإنجيل فكان في هذا أعظم البراهين على صدق من جاء بالتوراة والإنجيل، والقرآن، وأن هؤلاء هم المذكورون في الكتب المتقدمة بهذه الصفات المشهورة فيهم، لا كما يقول الكفار عنهم: إنهم متغلبون طالبو ملك ودينا، ولهذا لما راهم نصارى الشام، وشاهدوا هديهم وسيرتهم، وعدلهم وعلمهم، ورحمتهم وزهدهم في الدنيا، ورغبتهم في الآخرة، قالوا: ما

﴿محمد رسول الله والذين
معه أشداء على
الكفار...﴾ (٢٩)

الذين صَحِبُوا الْمَسِيحَ بِأَفْضَلٍ مِنْ هَؤُلَاءِ، وَكَانَ هَؤُلَاءِ النَّصَارَى أَعْرَفَ بِالصَّحَابَةِ وَفَضْلِهِمْ مِنَ الرَّافِضَةِ أَعْدَائِهِمْ، وَالرَّافِضَةُ تَصِفُهُمْ بِضِدِّ مَا وَصَفَهُمُ اللَّهُ بِهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَغَيْرِهَا وَ: ﴿مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ وَمَنْ يُضِلِّ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُرْشِدًا﴾ [الكهف: ١٧].

فصل

في غزوة خيبر

تاريخها

قال موسى بن عقبة: ولما قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ، مَكَثَ بِهَا عَشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا، ثُمَّ خَرَجَ غَازِيًا إِلَى خَيْبَرَ، وَكَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَعَدَهُ بِهَا، وَهُوَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ.

وقال مالك: كان فتحُ خيبر في السنة السادسة، والجمهور: على أنها في السابعة. وقطع أبو محمد بن حزم: بأنها كانت في السادسة بلا شك، ولعل الخلافَ مبنيٌّ على أوَّلِ التاريخ، هل هو شهر ربيع الأول شهرُ مَقْدَمِهِ الْمَدِينَةَ، أَوْ مِنَ الْمَحْرَمِ فِي أَوَّلِ السَّنَةِ؟ وَلِلنَّاسِ فِي هَذَا طَرِيقَانِ. فَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ التَّارِيخَ وَقَعَ مِنَ الْمَحْرَمِ، وَأَبُو مُحَمَّدَ بْنَ حَزْمٍ: يَرَى أَنَّهُ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ حِينَ قَدِمَ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ أَرَّخَ بِالْهَجْرَةِ يَعْلَى بْنُ أُمِيَّةَ بِالْيَمَنِ، كَمَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ^(١) وَقِيلَ: عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سَنَةَ سِتِّ عَشْرَةَ مِنَ الْهَجْرَةِ.

وقال ابنُ إسحاق: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ مِرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ وَالْمِسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ، أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ جَمِيعًا، قَالَا: انصرفت رسولُ الله ﷺ عامَ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَنَزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْفَتْحِ فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، فَأَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا خَيْبَرَ ﴿وَعَدَّكُمْ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا، فَعَجَّلَ لَكُمْ هَذِهِ﴾ [الفتح: ٢٠] خيبر، فَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ فِي ذِي الْحِجَّةِ، فَأَقَامَ بِهَا

(١) أوردته الحافظ في «الفتح» ٢٠٩/٧، وقال: أخرجه أحمد بإسناد صحيح، لكن فيه انقطاع بين عمرو بن دينار ويعلى.